

امر محلي رقم ٨٧/٩

تنظيم الأسواق

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا بالأمر المحلي لتنظيم الأسواق رقم ٨٧/٩ .

مادة (٢) : تفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات واللافظ الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

١ - البلدية :

يقصد بها بلدية ظفار .

ب - السوق المخصص :

يقصد به سوق مخصص لبيع حيوانات أو محصولات أو أية سلع أخرى
بعينها تحددها البلدية من حين لآخر .

الفصل الثاني

تنظيم أماكن بيع السلع المختلفة

مادة (٣) : تحدد سلطات البلدية مواقف اغلاق المحلات التجارية في الأسواق العمومية ، وعلى أصحاب المحلات الالتزام بتلك المواقف ، ويحظر فتح أي محل في أي وقت من الأوقات المطلوب فيها اغلاقه .

مادة (٤) : فيما عدا الصيدليات المناوبة ، لا يجوز لأي شخص أن يستمر فاتحاً محله في أي سوق عمومي في الفترة ما بين الساعة الحادية عشر ليلاً والساعة السادسة صباحاً .
ومع ذلك يجوز خلال شهر رمضان استمرار فتح المحلات التجارية حتى الفجر .

مادة (٥) : لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أية مبان داخل المدن المختلطة حديثاً لبيع أية بضاعة أو محصولات أو حيوانات الا :

١ - في سوق مخصص أو .

ب - في أية مبان بالسوق العمومي أو .

ج - في أي مبنى مرخص له قانوناً كمحل تجاري .

مادة (٦) : في المناطق التي توجد بها أسواق مخصصة لأي نوع من البضائع أو المحصولات أو الحيوانات لا يجوز لأي شخص أن يشتري أو يبيع هذه البضائع أو المحصولات أو الحيوانات الا في الأسواق المخصصة لها .

مادة (٧) : يحظر بيع أية بضاعة أو محصولات أو حيوانات في أي سوق مخصص مالم تكن من النوع الذي أقيم السوق للتعامل فيه .

مادة (٨) : على شاغلي أي موقع أو بسطة بالسوق المخصص الالتزام بما يلي :

أ - أن يحافظ في كل الأوقات على نظافة موقعه أو بسطته .

ب - أن يعمل على إزالة القمامات والنفايات والمخلفات الناتجة عن تجارتة أو عمله ووضعها في الوعاء الذي تخصصه البلدية لذلك .

مادة (٩) : يحظر استخدام المرات والساحات داخل الأسواق لعرض أو بيع أية بضاعة كما يحظر استعمال أية صناديق أو تباريز لبيع السلع للجمهور الا بموجب تصريح من البلدية وفي الواقع التي تحددها .

مادة (١٠) : لا يجوز لأي شخص مسئول عن أية شاحنة أو سيارة أو دابة من دواب الحمل ، أن يسمح ب الوقوفها في أي جزء من السوق لمدة أطول من المدة الضرورية للشحن أو التفريغ .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

مادة (١٢) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالى ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

أمر محلي رقم ٨٧/١٠
الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة
في أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها

وزير الدولة ووالى ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : الأسم :

يسُمِّي هذا الأمر بالأمر المحلي للترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها .